

Distr.: General
25 February 2005
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثامنة والأربعون

فيينا، ٧-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥

البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة: الوضع العالمي

فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، والاجراءات التي اتخذتها

الهيئات الفرعية التابعة للجنة

الاجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات

تقرير الأمانة

إضافة

ثانيا- توصيات الهيئات الفرعية

هاء- الاجتماع السادس لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا**

١- مشروع قرار يتوخى أن توصي اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده

١- يوصي الاجتماع السادس لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات (هولندا)، أوروبا، لجنة المخدرات بأن توافق على مشروع القرار التالي ليعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

* E/CN.7/2005/1

** عقد الاجتماع السادس لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا، في فيينا من ٧ إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥.



تواتر اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرارات الجمعية العامة ١١٥/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و١٣٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٦٥/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٢٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و١٧٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و١٤١/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و١٦٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، التي أكدت فيها الجمعية على أهمية اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، في جميع مناطق العالم، واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة المخدرات، وشجعتها على مواصلة الإسهام في تعزيز التعاون الاقليمي والدولي، آخذة في الاعتبار نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية،

وإذ يستذكر أيضاً أنه قرر، في قراره ٣٠/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، المعنون "إنشاء اجتماع لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة أوروبا"، أن ينشئ اجتماعاً لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا، يكون له مركز هيئة فرعية للجنة المخدرات،

وإذ يستذكر كذلك قراره ٢٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، والمعنون "تحسين أداء الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات"، الذي طلب فيه إلى اللجنة أن تواصل النظر بانتظام في كيفية عمل الهيئات الفرعية التابعة لها،

وإذ يستذكر قراره ٣٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، والمعنون "تواتر اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا، والترتيبات المتعلقة بهذه الاجتماعات"، الذي دعا فيه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى أن يعقد الاجتماع الثالث لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا، في عام ١٩٩٥، وأن يعقد تلك الاجتماعات بعد ذلك مرة كل ثلاثة سنوات،

وإذ يقلقه الخطر الذي تشكله الجماعات الإجرامية المنظمة، ولا سيما من خلال الروابط المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والإرهاب وغسل الأموال،

واقتناعاً منه بأنه يلزم اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز التعاون والتنسيق بين أعضاء اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا، من أجل التصدي بفعالية للاتجار بالمخدرات في المنطقة،

واقتناعاً منه أيضاً بأن من الضروري أن يعقد رؤساء جميع الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أوروبا اجتماعات منتظمة لمناقشة الاتجاهات في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتدابير المتخذة لمكافحة،

يدعو المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى عقد الاجتماع السابع لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا، في عام ٢٠٠٧، وأن يعقد تلك الاجتماعات بعد ذلك مرة كل سنتين، تحت إشراف المكتب.

٢- توصيات الاجتماع السادس لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا

٢- بعد استعراض للاتجاهات في مجال الاتجار بالمخدرات والتعاون الإقليمي ودون الإقليمي، تناول الاجتماع السادس لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات (هولندا)، أوروبا، ما له أولوية في أوروبا من مسائل إنفاذ قوانين المخدرات. ويسرت النظر في تلك المسائل المناقشات التي أجريت خلال الاجتماعات غير الرسمية للأفرقة العاملة التي أنشئت لذلك الغرض. وعلاوة على ذلك، استعرض تنفيذ التوصيات السابقة.

٣- واعتمد الاجتماع السادس لهولندا، أوروبا، عدداً من التوصيات التي قدّمها أفرقته العاملة المعنية. وتلك التوصيات معروضة أدناه.

المسألة ١- المهيرين غير المشروع في أوروبا: اتجاهات الاتجار وطرائق العمل والمنظمات الإجرامية في الوقت الراهن

٤- اتخذت التوصيات التالية بشأن المسألة ١، "المهيرين غير المشروع في أوروبا: اتجاهات الاتجار وطرائق العمل والمنظمات الإجرامية في الوقت الراهن":

(أ) ينبغي أن تكفل الحكومات أن تكون أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات فيها على علم بقوائم مراقبة المواد الكيميائية غير المحدّولة المستخدمة في الصنع غير المشروع للمهيرين، وأن الآليات اللازمة موجودة لتبادل المعلومات عن مضبوطات أمهيديد الخلد دعمًا للمبادرة الدولية التي تنسّقها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، أي عملية توباز؛

(ب) ردًا على ازدياد إنتاج الأفيون في أفغانستان، ينبغي تشجيع الحكومات على أن تكون استباقية في دعمها لإقامة تعاون عملياتي أوثق وتأسيس مبادلات منتظمة للمعلومات بين أجهزتها الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات ونظيراتها الأجنبية؛

(ج) من أجل تعزيز التعاون الإقليمي وتوسيع الفعالية العملية وزيادة المعلومات المتوفرة لأجهزة إنفاذ قوانين المخدرات عن أنشطة جماعات الاتجار بالهروين، ينبغي أن تشجّع الحكومات التخطيط والتنفيذ المنتظمين لعمليات الاستهداف المشتركة عبر الحدود والأقاليمية بين أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات.

المسألة ٢ - استعراض الضوابط على حركة مرور الحاويات البحرية

٥- اتخذت التوصيات التالية بشأن المسألة ٢، "استعراض الضوابط على حركة مرور الحاويات البحرية":

(أ) ينبغي أن تتخذ الحكومات، من أجل حماية أمن حدودها وسلامة صلاحها التجارية الدولية، خطوات لاستحداث تدابير رقابية فعّالة في موانئها الخاصة بالبضائع والتي تتعامل مع الحاويات البحرية، بغية ضمان كفاءة كشف وفحص ومعاملة البضائع التي تصل وتغادر عن طريق الطرفيات الخاصة بالبضائع؛

(ب) ينبغي أن تكون الحكومات استباقية في جهودها الرامية إلى كفالة بيئة تجارية دولية آمنة، بتشجيع ودعم الشراكات التعاونية بين أجهزتها المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات والقطاع التجاري، الذي تقوم أعماله على إدارة الحاويات البحرية التجارية ونقلها؛

(ج) ينبغي تشجيع الحكومات على أن تنشئ في موانئ الحاويات أفرقة مشتركة بين الأجهزة لإنفاذ قوانين المخدرات، وأن تضع مؤشرات منسّقة للمخاطر كجزء من عملية مراقبة الحاويات، وأن تجري مبادلات منتظمة للمعلومات بين الأجهزة النظيرة في الموانئ المختلفة بشأن الشحنات العابرة، وذلك كجزء من ردها، بغية التعرف الفعّال على الحاويات المثيرة للانتباه والمعرضة لخطر استخدامها في الاتجار بالعقاقير غير المشروعة.

المسألة ٣ - خطر الكوكايين في أوروبا

٦- اتخذت التوصيات التالية بشأن المسألة ٣، "خطر الكوكايين في أوروبا":

(أ) بما أن معظم الكوكايين يتجر فيه عن طريق البحر، فينبغي أن تكفل الحكومات أن تكون أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين والمسؤولة عن المراقبة البحرية مدربة

ومزوّدة بلوازمها ومدعومة، لكي تكون فعّالة في جهود الحظر التي تبذلها لمكافحة تهريب الكوكايين؛

(ب) ردًا على الاتجاه المتزايد صوب استخدام بلدان العبور، مثل البلدان التي في البلقان وغرب أفريقيا، كمناطق انطلاق لتهريب الكوكايين إلى أوروبا، ينبغي أن تكفل الحكومات أن تكون أجهزتها المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات مزودة بما تحتاجه لتجميع الاستخبارات اللازمة للرد واتخاذ إجراءات فعّالة لعرقلة الاتجار على تلك الدروب؛

(ج) يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع مركز الرصد الأوروبي المعني بالمخدرات والإدمان عليها ومكتب الشرطة الأوروبي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، على بذل المزيد من الجهود لتحسين جمع البيانات من أجل وضع تقدير أدق لصنع الكوكايين ومضبوطاته واستهلاكه.

المسألة ٤ - حماية الشهود

٧- اتخذت التوصيات التالية بشأن المسألة ٤، "حماية الشهود":

(أ) تشجّع الحكومات التي لم تنشئ بعد برامج لحماية الشهود على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية وعلى أن تنظر في استحداث التشريعات الداعمة الملائمة؛

(ب) ينبغي أن تشجّع الحكومات دوائر الشرطة أو النيابة العامة فيها على النظر في المبادئ التوجيهية العملية لمكتب الشرطة الأوروبي بشأن حماية الشهود ودليل مكتب الشرطة الأوروبي لتشريعات حماية الشهود؛

(ج) تشجّع الحكومات على كفالة أن تنال أجهزة إنفاذ القوانين اعتمادات كافية في ميزانياتها لتمويل إنشاء مخططات فعّالة لحماية الشهود والحفاظ على تلك المخططات.